نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.281 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، ولا سيما المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و 9 و11و 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 (الفقرة الثانية) و3و4 (الفقرة الثانية) و5 و6 و7 و8 و 9 و11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) :

«المادة 2 (الفقرة الثانية). - يجب أن تكون .....،
«أو أن تكون محضرة ومسلمة بمؤسسات معتمدة أو معترف بها من
«لدن هذه السلطة. ولا تقبل معادلة ..... أو عن طريق المراسلة.

«المادة 3. - ترسل أو تودع في صيغتين رقمية وورقية طلبات
«المعادلات ..... الوثائق الإثباتية اللازمة.

«وتحدد بقرار ..... ونوعية التكوين، وكذا شروط
«وكيفية إيداع الملف السالف الذكر بطريقة إلكترونية.

«المادة 4 (الفقرة الثانية) . - تتألف كل لجنة قطاعية .....
«التعليم العالي العام ومن ممثلي القطاعات الوزارية، وعند الاقتضاء،
«ممثل عن الهيئة المهنية المعنية بالشهادة موضوع الدراسة من طرف
«اللجنة.

«المادة 5. - تدرس اللجن القطاعية ..... في ضوء المعايير
«التالية :

« - مقارنة البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بالشهادة المعنية مع
«تلك المعمول بها على الصعيد الوطني؛

« - التأكد من المسار ..... على الصعيد الوطني؛

« - التأكد من مدى ملاءمة شروط الولوج لتحضير الشهادة موضوع
«المعادلة ؛

« - التأكد من شروط التأطير البيداغوجي الخاص بالشهادة مع تلك
«المعمول بها على الصعيد الوطني ؛

« - مقارنة نظام تقييم ..... في هذا المجال
«على الصعيد الوطني.

«يمكن للجن القطاعية ..... أنظمة التكوين
«على الصعيد الدولي.

«المادة 6. - تقترح كل لجنة قطاعية ..... ما يلي :

«1 - إما معادلتها ..... الأكثر قربا منها.

«2 - .....

«3 - وإما رفض معادلة الشهادة ..... مع إشعار بالتسلم.

«يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب إعادة النظر في ما تقرر بشأن
«معادلة شهادته داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه
«بمآل طلبه.

«ويحال طلب إعادة النظر على اللجنة العليا لمعادلة الشهادات
«المشار إليها في المادة 8 أدناه.

«يمكن للجنة القطاعية ..... الاقتراحات الثلاثة
«الواردة أعلاه.

«كما يمكن لها، بطلب من رئيسها، اقتراح إحداث لجنة خاصة على «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي..... بكل «شخص من ذوي الاختصاص.

«المادة 7. - إذا تبين للجنة المحال عليها ..... تحدد «حسب حقول التخصص التالية:

«1 - بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الصحة :

« - اجتياز الامتحانات المتعلقة بتقييم مؤهلات وكفاءات حاملي «دبلومات دكتور في الطب أو دكتور في الصيدلة أو دكتور في طب «الأسنان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

«- اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات ..... أو في «الطب البيطري. وفي حالة رسوب طالب المعادلة في هذا الامتحان، «يمكن له القيام إما بتدريب سريري مشهود بصحته أو القيام «بتكوين تكميلي بنجاح، وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس «أو الوحدات التعليمية أو هما معا.

«2 - بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الهندسة أو الهندسة «المعمارية أو الهندسة الطبوغرافية :

« - إما اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات أمام لجنة «مختصة كلما اقتضت الضرورة ذلك بمؤسسات التعليم العالي «المختصة؛

« - وإما القيام بتدريب مشهود بصحته أو تلقي تكوين تكميلي يختتم «باجتياز امتحان بنجاح أو القيام بهما معا بمؤسسات التعليم «العالي المختصة.

«وتحدد كيفية تطبيق .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8. - تحدث لدى السلطة ..... الشهادات «تتولى ما يلي :

« - إعادة ..... اقتراحات في الموضوع ؛

«-تنسيق أشغال ..... واقتراح تحسين معايير وإجراءات «معادلة الشهادات.

«المادة 9. - تتألف اللجنة العليا لمعادلة الشهادات ..... «على النحو التالي:

« - رئيس جامعة، رئيسا ؛

« - ..... ؛

« - مدير مدرسة لتكوين المهندسين تابعة لإحدى الجامعات ؛

«-رئيسان لمؤسستين للتعليم العالي ..... يتم اقتراحهما «من لدن مجلس التنسيق ؛

« - مديران عن الإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي «مكلفان بالتعليم العالي وبالمعادلات بين الشهادات.

«تحدد كيفيات .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11. - إذا اتضح بعد صدور قرار ..... على «أساسها المعادلة، أو عند التأكد من عدم صحة الشهادة موضوع «المعادلة أو في حالة وقوع خطأ مادي بين، أمكن للجنة القطاعية «..... هذه الشهادة.

«في هذه الحالة ..... الشهادة المعنية دون المساس «بالحقوق المكتسبة، وذلك ابتداء من التاريخ ..... «لمعايير منح المعادلة أو عدم صحة الشهادة موضوع المعادلة.»

المادة الثانية

خلافا لمقتضيات الشريطة الأولى من النقطة 1 من المادة 7 أعلاه، وبصفة انتقالية وإلى غاية السنة الجامعية 2019-2020 بالنسبة لدبلومات دكتور في الصيدلة ودكتور في طب الأسنان، والسنة الجامعية 2020-2021 بالنسبة لدبلوم دكتور في الطب يجتاز طالبو المعادلة امتحانا تقييميا للمعلومات والمؤهلات أمام لجنة مختصة. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التقييمي يمكن لهم القيام إما بتدريب سريري مشهود بصحته أو القيام بتكوين تكميلي بنجاح، وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية أو هما معا.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014)، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 12. - تستند اللجان القطاعية واللجنة العليا لمعادلة «الشهادات عند قيامها بدراسة الشهادات المعروضة على أنظارها «إلى تقارير الخبرة التي تنجزها الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة «التعليم العالي والبحث العلمي المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه «أعلاه رقم 80.12.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.